

المدونة الكبرى

بها قال قال مالك إذا دخل بها أجرت النكاح وجعلت لها صداق مثلها ولم أنظر إلى ما سميا من الصداق قال سحنون إلا أن يكون صداق مثلها أقل مما عجل لها فلا ينقص منه شيء في جد النكاح وهزله قلت أرأيت إن خطب رجل امرأة ووليها حاضر فقال زوجنيها بمائة دينار فقال الولي قد فعلت وقد كانت فوضت إلى الولي ذي ذلك الرجل الخاطب وهي بكر والمخطوب إليه والدها فقال الخاطب لا أرضى بعد قول الأب أو الولي قد زوجتك قال أرى ذلك يلزمه ولا يشبه هذا البيع لأن سعيد بن المسيب قال ثلاث ليس فيهن لعب هزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق فأرى ذلك يلزمه في شروط النكاح أيضا قلت أرأيت لو أن امرأة تزوجت رجلا وشرطت عليه شروطا وحطت من مهرها لتلك الشروط أ يكون لها ما حطت من ذلك أم لا قال ما حطت من ذلك في عقدة النكاح فلا يكون لها فيه على الزوج من ذلك شيء وما شرطت على الزوج فهو باطل إلا أن يكون فيه عتق أو طلاق وهذا قول مالك قلت أرأيت إن كان إنما حطت عنه بعد عقدة النكاح على أن اشترطت عليه هذه الشروط قال يلزمه ذلك ويكون له المال فإن أتى شيئا مما شرطت عليه رجعت عليه في المال فأخذه مثل ما تشترط أن لا تخرجني من مصري ولا تتسرر علي ولا تتزوج علي قلت فإن كانت أعطته المال على أن لا يتزوج عليها فإن تزوج عليها فهي طالق ثلاثا قال إن فعل وقع الطلاق ولم ترجع في المال لأنها اشترت طلاقها بما وضعت عنه في نكاح الخصى والعبد قلت أيجوز نكاح الخصى وطلاقه في قول مالك قال قال مالك نعم نكاحه جائز وطلاقه جائز قال ولقد كان في زمان عمر بن الخطاب خصى وكان جارا لعمر